

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 683 @ عَلَى أَحَدٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ مِنْ ثَمَنٍ هَذَا الْبَغْلُ
وَلَيْسَ الْبَغْلُ مَالًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ فَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ ()
الْمُهَنْدِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي وَالْبَزَّازِيَّةُ
فِي الثَّانِي فِي الْمُعْلَلَةِ () . - * * * * (الْمَادَّةُ 651) لَوْ كَفَلَ
أَحَدٌ بِنَفْسِ شَخْصٍ عَلَى أَنْ يُحْضِرَهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيَّ وَإِنْ لَمْ
يُحْضِرْهُ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فَعَلَايَهُ أَدَاءُ دَيْنِهِ فَإِذَا لَمْ
يُحْضِرْهُ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ الْمَذْكُورِ يَلْزَمُهُ أَدَاءُ ذَلِكَ
الدَّيْنِ وَإِذَا تَوَفَّى الْكَفِيلُ فَإِنْ سَلَّمَتِ الْوَرَثَةُ الْمَكْفُولُ
بِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ أَوْ سَلَّمَتِ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ جِهَةِ
الْكَفَالَةِ فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى طَرَفِ الْكَفِيلِ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ , وَإِنْ
لَمْ تُسَلِّمْ الْوَرَثَةُ الْمَكْفُولُ بِهِ أَوْ هُوَ لَمْ يُسَلِّمْ نَفْسَهُ
يَلْزَمُ أَدَاءُ الْمَالِ مِنْ تَرَكَةِ الْكَفِيلِ , وَلَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ
طَالِبَ وَرَثَتِهِ وَلَوْ أَحْضَرَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ وَاخْتَفَى
الْمَكْفُولُ لَهُ أَوْ تَغَيَّرَ رَاجِعَ الْكَفِيلِ الْحَاكِمِ عَلَى أَنْ يُنْصَبَ
وَكِيلًا عَوَضًا عَنْهُ وَيُسَلِّمُهُ , تَصِحُّ الْكَفَالَةُ النَّفْسِيَّةُ
الْمُضَافَةُ وَالْكَفَالَةُ بِالْمَالِ الْمُعْلَلَةُ عَلَى شَرْطِ مُتَعَارَفٍ
فَلَوْ فَرَضْنَا أَنْ الْمَكْفُولُ عَنْهُ فِي الْكَفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ
الْمُضَافَةِ زَيْدٌ وَالْمَكْفُولُ لَهُ بَكْرٌ وَكَذَلِكَ فِي الْكَفَالَةِ
الْمُعْلَلَةِ بِشَرْطِ مُتَعَارَفٍ الْمَكْفُولُ عَنْهُ زَيْدٌ وَالْمَكْفُولُ لَهُ
بَكْرٌ , فَلَوْ أَحْضَرَ الْكَفِيلُ زَيْدًا فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ وَسَلَّمَهُ
إِلَى بَكْرٍ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مَالِيٌّ ; لِأَنَّهُ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (82) أَنَّ الشَّرْطَ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَدَمُ
التَّسْلِيمِ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ وَلَا يَتَّخِذْ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي
الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ الْكَفَالَةُ بِالْدَّيْنِ أَيْ لَا تَتَّخِذُ الْكَفَالَةُ
بِالْدَّيْنِ أَيْ يَكُونُ الشَّرْطُ مَعْدُومًا , وَقَدْ أُشِيرَ بِقَوْلِ
الْمَجَلَّةِ : (أَدَاءُ دَيْنِهِ) إِلَى مَسْأَلَتَيْنِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى
قَدْ بَنَى عَدَمَ تَعْيِينِ الْمُقْدَارِ فِي قَوْلِهِ (أَدَاءُ دَيْنِهِ) عَلَى

الْفَقْرَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْمَادَّةِ (630) وَعَلَى التَّقْدِيرِ لَوْ ثَبِتَ
 الشَّرْطُ وَثَبِتَتْ كَفَالَةُ الْكَفِيلِ لَزِمَ الْكَفِيلُ كُلُّ مَا يُقِرُّ بِهِ
 ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنَ الْمَالِ أَوْ يَتَّيَنُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الشَّهْوِدِ .
 وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُكَفُولُ لَهُ وَالْكَفِيلُ فَاَلْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ ؛ لِأَنَّهُ
 يُنْكَرُ الزِّيَادَةَ انْطُرُ الْمَادَّةِ (76) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْفَصْلِ
 الْخَامِسِ) . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَلَا تَعْبِيرُ (لِأَدَاءِ دَيْنِهِ)
 احْتِرَازِيٌّ ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ إِذَا لَمْ يَتَّعْهَدْ بِتَأْذِينِ
 الْمُكَفُولِ عَنْهُ وَلَمْ يُحْضِرْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ وَإِنْ مَا
 تَعَّهَدْ الْكَفِيلُ بِإِعْطَاءِ الْمُكَفُولِ لَهُ رِشْوَةً (أَيْ تَعْوِيضًا)
 وَهَذَا لَا يَصِحُّ (عَبْدُ الْحَلِيمِ فِي الْكَفَالَةِ) . فَإِذَا لَمْ يُحْضِرْهُ
 وَلَمْ يُسَلِّمْهُ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ الْمَذْكُورِ بِدُونِ سَبَبٍ مَشْرُوعٍ
 كَأَنَّهُ يَمْرُضُ الْكَفِيلُ أَوْ يُحْبِسُ أَوْ يَخْتَفِي الْمُكَفُولُ عَنْهُ فَلَمْ
 يَعْلَمْ مَقَرُّهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي
 تَجْعَلُهُ عَاجِزًا عَنْ إِحْضَارِهِ وَتَسْلِيْمِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ
 لَزِمَهُ أَدَاءُ ذَلِكَ الدَّيْنِ بِإِنَاءٍ عَلَى الْمَادَّةِ (636) . وَلَا يَخْلُصُ
 الْكَفِيلُ بِمُجَرَّدِ تَأْذِينِهِ الدَّيْنِ هَكَذَا مِنَ الْكَفَالَةِ
 النَّفْسِيَّةِ الْمُضَافَةِ وَيَكُونُ مُطَالَبًا بِالْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ أَيْضًا
 ، (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي مِنْ
 الْكَفَالَةِ) لِمَا بَيَّنَّ الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ وَالْكَفَالَةَ بِالْمَالِ مِنْ
 الْمُضَافَةِ ؛ لِأَنَّ كِلَاتَيْهِمَا لِيَتَّوَضَّحَ فَلَا عِلَّ لِلْمُكَفُولِ لَهُ
 طَلَبُ أَوْ خَرَى عَلَى الْمُكَفُولِ عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُكَفُولِ بِهِ
 كَفَالَةً مُعَلَّاقَةً (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) .